



اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة البنك بالقرار رقم (١٧/٢/٤) بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٩

اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر

المادة الأولى : التعاريفات :-

يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

البنك	بنك التنمية الاجتماعية.
النظام	نظام بنك التنمية الاجتماعية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر
المجلس	مجلس إدارة بنك التنمية الاجتماعية.
النطاق التمويلي	كل نشاط اقتصادي يستهدف البنك تمويله حسب الشرائح المستهدفة التي يستهدفها البنك
اللجنة	لجنة اعتماد التمويل.
طلب التمويل	المتقدم بطلب الحصول على التمويل فرداً أو شركاء.
المستفيد	المتقدم الذي وقع اتفاقية التمويل مع البنك.
اتفاقية التمويل	الاتفاقية الموقعة بين البنك والمستفيد.
المنشأة أو المشروع	النشاط الاقتصادي الذي تم تمويله من قبل البنك.
الأسر المنتجة	المشاريع التي تتطلب أعمالها الرئيسية من المنزل من أحد أفراد الأسرة بحيث لا يتجاوز سقف التمويل ٥٠ ألف ريال.
الأجرة والنقل	المشاريع التي تعتمد في نشاطها على المركبات ويتم إدارتها بشكل فردي من قبل طالب التمويل بحيث لا يتجاوز سقف التمويل ٢٠٠ ألف ريال.

المادة الثانية : الغرض من اللائحة :-

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار يتضمن شروط وأحكام الحصول على تمويل من قبل البنك لأغراض إنشاء المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ويضع مدير عام البنك الإجراءات التنفيذية لتنظيم طلبات التمويل.

المادة الثالثة : الهدف من التمويل :-

١. دعم وتشجيع المواطنين المؤهلين للعمل الحر.
٢. المساهمة في إيجاد فرص عمل للمواطنين.
٣. المساهمة في تعزيز دور المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في الاقتصاد الوطني.
٤. دعم وتشجيع النشاط الاقتصادي في المناطق الأقل نمواً.
٥. دعم ذوي الدخل المحدود ونقلهم من الرعوية إلى التنموية.

م/- بنـيـانـ

المادة الرابعة : الشروط العامة للتقديم على طلب تمويل :-

١. أن يكون طالب التمويل سعودي الجنسية.
٢. أن يتتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
٣. أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
٤. أن لا يكون مالكا لأي منشأة خلاف المطلوب تمويلها.
٥. أن لا يجمع بين طلبي تمويل من منتجات البنك التمويلية في قطاع المشاريع في الوقت ذاته.
٦. أن يقرغ لتشغيل مشروعه.
٧. أن يسمح الوضع المالي والائتماني للمتقدم بالحصول على التمويل.
٨. التقديم على موقع البنك الإلكتروني واستكمال المتطلبات الأخرى المتعلقة بإتمام عملية التقديم المتبعة في البنك.

المادة الخامسة : لجنة اعتماد التمويل :-

شكل لجنة لاعتماد تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر - ما عدا الأسر المنتجة والأجرة والنقل - بقرار من مدير عام البنك، وتكون قراراتها نهائية ومهتمتها:

١. البت في التوصية المقدمة من قبل الإدارة المعنية.
٢. التأكيد من توافق المشروع المقدم مع أهداف البنك واستراتيجياته في التمويل.
٣. التأكيد من مناسبة قيمة التمويل وكل من فترة السماح والسداد المقترحة من الإدارة المعنية.
٤. التأكيد من استكمال جميع المراحل والإجراءات التي مر بها طلب التمويل.
٥. التأكيد من كفاية الضمانات المقدمة.

المادة السادسة : خطوات الحصول على التمويل :-

١. التوصية بتمويل المشروع من قبل الإدارة المعنية.
٢. اعتماد التمويل للمشروع من قبل اللجنة.
٣. توفير الضمانات المطلوبة وفقاً لاتفاقية التمويل.
٤. توقيع اتفاقية التمويل مع البنك.
٥. استكمال الوثائق والمستندات والتراخيص الالزامية لتنفيذ المشروع وذلك حسب السياسات التنظيمية في البنك.

المادة السابعة : نطاق التمويل :-

أولاً : سقف التمويل :

يحدد مبلغ التمويل المقدم من البنك بحد أقصى أربعة ملايين ريال وفقاً لجدوى المشروع وتكلفته الاستثمارية المعتمدة من البنك، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز تكافة المشروع الاستثمارية ضعف هذا الحد.

ثانياً : الأولوية في التمويل :

تكون الأولوية في التمويل للمشاريع التي تحقق نسبة أعلى من المعايير التالية :

- المشاريع التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن مليون ريال.
- المشاريع الجديدة أو تحت التأسيس.
- المشاريع التي تقع في المناطق النائية أو الأقل نمواً.
- المشاريع المبنية على الاستفادة من الميزة النسبية لمنطقة التي ستقام بها.
- المشاريع التي تلتزم بتحقيق أعلى نسبة من السعودة.
- المشاريع الإبداعية وغير التقليدية.
- المشاريع التي تستهدف الباحثين عن عمل والأسر الضمانية.

علي بن

ثالثاً : قيمة التمويل المقدمة من البنك :

يتم تحديد مبلغ التمويل بناء على تكلفة المشروع الاستثمارية وفقاً للجدول التالي:

تكلفة المشروع الاستثمارية	الحد الأعلى للتمويل من قبل البنك	الحد الأدنى لمساهمة طلب التمويل في التكلفة الاستثمارية
٥٠٠ ألف ريال فأقل	100%	% صفر
أكثر من ٥٠٠ ألف إلى مليون ريال	92%	8%
أكثر من مليون إلى مليونين ريال	90%	10%
أكثر من مليونين إلى ثلاثة ملايين ريال	80%	20%
أكثر من ثلاثة ملايين إلى أربعة ملايين ريال	70%	30%
أكثر من أربعة ملايين إلى خمسة ملايين ريال	60%	40%
أكثر من خمسة ملايين إلى ثمانية ملايين ريال	50%	50%

المادة الثامنة : صرف التمويل :-

١. يتم صرف مبلغ التمويل وفقاً لإجراءات الصرف وخطة توزيع التمويل المعتمدة من البنك.
٢. يتم صرف دفعات التمويل باحدى الطرقتين التاليتين أو بهما معاً طبقاً لما يراه البنك:

أ- مباشرة لصالح حساب المشروع.

ب- الدفع لحساب المتعهدين والموردين.

المادة التاسعة : فترة السماح والسداد :-

١. يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ صرف أولى دفعات التمويل وبحد أقصى ثلاثة سنوات.
٢. يلتزم المستفيد بسداد مبلغ التمويل باقساط منتظمة ويتم تحديدها في اتفاقية التمويل على أن لا تزيد فترة السداد عن ٨ سنوات تبدأ من انتهاء فترة السماح.

مطر جعفر

المادة العاشرة : الرسوم الإدارية :-

تنفيذاً لأحكام المادة السابعة من النظام، يحصل البنك على رسوم مقابل المصاروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه، تُدفع بعد توقيع اتفاقية التمويل مفصلاً كالتالي:

قيمة التمويل	الحد الأدنى من الرسوم التي يتحصل عليها البنك
٥٠,٠٠٠ فما دون	بدون رسوم
أكثر من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠ ريال
أكثر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠ ريال
أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠ ريال
أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ ريال
أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠ ريال
أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ ريال
أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ ريال
أكثر من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ ريال
أكثر من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ ريال

المادة الحادية عشرة : ضمانات التمويل :-

تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من النظام، يقدم المستفيد - مقابل التمويل - ما يكفي من الضمانات التالية لحفظ حقوق البنك:

١. رهن المشروع الممول وأصوله.
٢. رهن عقار غير السكن الخاص.
٣. رهن ممتلكات أخرى.
٤. كفيل غرم وأداء.
٥. ضمان مالي.

ويقدم طالب التمويل سندات دفع لأمر تغطي قيمة التمويل وللبنك قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها مناسبة.

المادة الثانية عشرة : التزامات المستفيد :-

١. فتح حساب مستقل للمشروع في مصرف تجاري لإيداع قيمة التمويل وإدارة أموال المشروع ماعدا المشاريع التي لا يجب فتح حساب لها كالأسر المنتجة والأجرة والنقل.
٢. الالتزام ببنود الاتفاقية وتنفيذ المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
٣. تمكين البنك من الاطلاع على حساب المشروع والحصول على صور من كشوف الحسابات.
٤. استخدام نظام محاسبي مناسب يمكن البنك من الاطلاع على العمليات المحاسبية المتعلقة بالمشروع.
٥. سداد أقساط التمويل بانتظام حسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل.
٦. التعاون التام مع البنك أو من يمثله لمتابعة سير المشروع.
٧. عدم تغيير نشاط المشروع أو موقع المشروع دون الحصول على موافقة خطية من البنك.

٤٨ بني الماء

المادة الثالثة عشر : تعثر المشروع :-

إذا تبين من خلال متابعة البنك أن المشروع يمر بصعوبات تعيق تنفيذه وفقاً للخطة المتفق عليها فإنه يحق للبنك ما يلي:

١. دراسة أسباب التعثر ووضع الحلول المناسبة بالتعاون بين الطرفين.
٢. السعي مع المستفيد لتصحيح مسار المشروع.
٣. يحق لمدير عام البنك أو من يفوضه تمديد فترة السداد بمدة لا تتجاوز ضعف فترة السداد الأصلية وذلك وفقاً للسلطة التقديرية في تقييم أسباب التعثر.
٤. إذا رفض المستفيد التعاون مع البنك لتصحيح أسباب التعثر أو معالجة الصعوبات التي تعيق تنفيذ المشروع فإنه يحق للبنك طلب سداد ما تم صرفه من التمويل وفي حال رفض المستفيد فيتحقق للبنك اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحفظ حقوقه.

المادة الرابعة عشر : الإخلال في تنفيذ الاتفاقية من قبل المستفيد :-

يعتبر الدين القائم في ذمة المستفيد واجب السداد فوراً ودفعه واحدة في أي من الحالات الآتية:

١. عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة الموضوعة له أو استعمال مبلغ التمويل أو جزء منه في غير ما خصص له.
٢. إذا ثبت للبنك أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من المستفيد غير صحيحة أو مزورة.
٣. التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة البنك.
٤. نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة البنك.
٥. إذا تكرر عدم التزام المستفيد بسداد الأقساط في تاريخ استحقاقها المنصوص عليه في اتفاقية التمويل.
٦. إذا تعثر المشروع ورفض المستفيد التعاون مع البنك لتصحيح مسار المشروع وفقاً لاتفاقية التمويل.
٧. إذا صدر حكم قضائي يودي إلى إنهاء المشروع أو يتعدى معه الاستثمار في تنفيذه.

المادة الخامسة عشر : آلية التمويل الإضافي :-

يمكن للمستفيد -إذا لم يخل بشروط الاتفاقية- التقدم بطلب تمويل إضافي ولمرة واحدة فقط لنفس المشروع بما لا يتجاوز (١٠٠٪) من قيمة التمويل السابق وذلك بعد مضي نصف مدة السداد على أن يكون المستفيد منتظماً في سداد الأقساط المستحقة عليه. وأن يقدم ضمانات إضافية كافية.

المادة السادسة عشر : أحكام وشروط عامة :-

١. لا يتحمل البنك أي مصاريف أو مبالغ مالية يت肯دها صاحب الطلب في حال رفض المشروع.
٢. يحق للبنك الحصول على معلومات ائتمانية عن طالب التمويل ومشاركة معلوماته مع الجهات ذات العلاقة.
٣. لا يجوز للمستفيد تغيير خطة تنفيذ المشروع إلا بموافقة البنك.
٤. يجوز للمستفيد نقل المشروع إلى مكان آخر غير المقترن عليه بعد الحصول على موافقة من البنك.
٥. يتلزم المستفيد بنص اتفاقية التمويل مع البنك وأحكام اللائحة معاً.
٦. يتلزم المستفيد بنسبة توطين الوظائف وفقاً للأنظمة والقرارات للجهات ذات العلاقة.
٧. يحق للبنك زيارة المنشآت التي مولها للتأكد من التزامها بأحكام اتفاقية التمويل دون أن يخل ذلك بنشاطها ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك.

مليون الملايين

٨. إذا توفي المستفيد أو أصابه عجز صحي يمنعه من تشغيل المشروع وسداد مبلغ التمويل فإنه يحق للورثة أو من يخلفه الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية كما هي، وإذا لم يقبل الورثة أو الوصي تنفيذ الاتفاقية فإنه يتم العمل باتفاقية الإجراءات التالية:
- التصرف في المشروع من قبل البنك بالبيع أو خلافه وفق ما يراه مناسباً بالاتفاق مع الورثة أو من يمثلهم شرعاً وبما يكفل حقوق الجميع.
 - إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية لتصحيح الوضع القانوني لاتفاقية يتم إحالة القضية للجهة المختصة للفصل فيها.

المادة السابعة عشر : الاعتراض على قرارات البنك :-

يجوز لطالب التمويل المرفوض طلبه أن يتقدم إلى مدير عام البنك أو من يفوضه بطلب إعادة النظر في قرار الرفض مع إيضاح مبررات التظلم، وذلك في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

المادة الثامنة عشر: تنفيذ اللائحة :-

يضع البنك السياسات المناسبة للتمويل بما يتاسب مع أحكام هذه اللائحة .

المادة التاسعة عشر : تعديل اللائحة :-

لمجلس الإدارة تعديل أي نص في اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتسرى أحكام النصوص المعدلة على الحالات التي تقدم لاحقاً على تاريخ التعديل.

تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس وتراجع دورياً، وتنشر هذه اللائحة على موقع البنك الإلكتروني.

والله ولی التوفيق